

المادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ حيد
تدعو الحاجة.

٣١ كانون الاول ١٩٩٧
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٤٣٦

يتعلق بمنع بيع او شراء او حيازة او استعمال آلات النداء (المكينات والصفارات) او آلات الاجتذاب (التسجيل) على انواعها التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات مختلف انواع الطيور للاحتيال عليها وصيدها

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة ولا سيما المادة ١٠٠ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٢ (نظام الصيد البري) ولا سيما المادة ٨٦ منه،

بناء على القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء يمنع الصيد،

ولما كانت آلات النداء (المكينات والصفارات) وآلات الاجتذاب (التسجيل) التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات مختلف انواع الطيور قد انتشرت في شتى المناطق اللبنانية وتشكل خطرا حقيقيا على الطيور البرية الامر الذي بات يهددها بالانقراض،

ولما كانت الطيور هي عنصر اساسي في توازن الطبيعة وعامل فعال لمكافحة الحشرات والقوارض التي تفتك بالمزروعات،

ولما كانت هذه الآلات تشكل خطرا يهدد مصير الطيور على انواعها،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً استيراد او بيع او شراء او حيازة او استعمال آلات النداء (المكينات والصفارات) وآلات الاجتذاب (التسجيل) التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات مختلف انواع الطيور والاستعانة بها للايقاع بالطيور وصيدها.

المادة ٢ - تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٣ - يكلف حراس الاحراج والصيد تنفيذ هذا القرار بموازرة عناصر قوى الامن كافة عند الاقتضاء ومصادرة الآلات الممنوعة وتبظم محاضر بحق المخالفين واحالتهم الى المراجع القضائية المختصة.